رئيس مجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٩٣/ثانياً لسنة ٢٠٠٣
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢م بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/٦٧٣ المتخذ باجتماعه (٢٠٠٠/٢٨) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٦م،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية،

قرر

مادة أولى

يضاف إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه المادة الآتية:-

- تلتزم الجمعيات التعاونية بتعيين نسبة ١٠٪ من عدد العاملين فيها من العمالة الوطنية اعتباراً من بداية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه.
- تلتزم المدارس الخاصة بتعيين ١٠٪ من عدد العاملين فيها من العمالة الوطنية اعتباراً من بداية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه.
- تلتزم دور الحضانة بتعيين نسبة ٣٠٪ من عدد العاملين فيها من العمالة الوطنية اعتباراً من بداية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٢م المشار إليه.

مادة ثانية

على جهات الاختصاص تنفيذه هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في : ٥ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ
الموافق : ٥ يوليــــــو ٢٠٠٣م

رئيس مجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٩٤/ أولا لسنة ٢٠٠٣
بشأن استبدال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٧٦٧ لسنة ١٩٩٧، ١٨٥، ٣٩٠، ٩٥٧ لسنة ٢٠٠١،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قرر

مادة (١)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٠١ النص التالي:

" يمنح الذكور من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها ٥٠ د.ك عن كل ولد بحد اقصى سبعة اولاد وتزاد هذه العلاوة عن الولد المعاق بمقدار ٥٠٪ من قيمتها ".

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١.

مادة (٣)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في: ٥ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ
الموافق: ٥ يولـــــــيو ٢٠٠٣ م